الأمم المتحدة

A/C.1/72/PV.9

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **٩**

الثلاثاء، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بحر العلوم . . . . . (العراق)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

بنود جدول الأعمال ٥٢ (باء) و ٩٠ إلى ١٠٦ (*تابع*)

مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): اتساقا مع برنامج عملنا، سنبدأ بتبادل وجهات النظر المعتاد مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دوراتها السابقة، علاوة على عرض التقارير.

سأعلِّق هذه الجلسة الآن كي نتمكن من النظر في هذا الموضوع في إطار غير رسمي وفقا للممارسة المتبعة في اللجنة.

عُلّقت الجلسة الساعة ١٥/١٠ واستؤنفت الساعة ١٥/٣٠.

السيد محمد أمينوف (طاجيكستان): أولا وقبل كل شيء، أود أن أهنئ رئيس اللجنة وأعضاء المكتب الآخرين على انتخابهم، وأن أعرب عن دعم وفد بلدي لنشاطهم خلال هذه الدورة.

إن تعزيز الآليات المتعددة الأطراف للرقابة على الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار أمر أساسي للحفاظ على الأمن والاستقرار العالميين. ويشكل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية عنصرا هاما لتحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشاره ولتعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين. ويكفل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بوصفها إحدى الأدوات العالمية لمنع انتشار الأسلحة النووية، التزام العديد من الدول في مناطق واسعة من العالم بعدم نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو القبول بعمليات نقلها، فضلا عن ممارسة الرقابة على تلك العمليات. كما تعهدت البلدان التي تشكل هذه المناطق بعدم صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو حيازتها، وبألا تتلقى أي مساعدة في صنعها.

وكان بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩ معلما هاما، كان إيذانا بإنشاء منطقة من هذا القبيل في المنطقة التي أنتمي

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

1731791 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

إليها، والتي أسهمت بموجبها بلدان وسط آسيا إسهاما كبيرا في تعزيز الأمن الإقليمي والعالمي. وفي هذا الصدد، نعلق أهمية خاصة على الإسراع في التصديق على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، الموقع في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ على هامش أعمال اللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة. ونأمل أن يواصل الحيز الأمني المحيط بمنطقتنا توسعه كي يصبح كوكبنا بالكامل، ذات يوم، منطقة خالية من الأسلحة النووية.

ونحن نعلق أهمية كبيرة على التنفيذ الفعال لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. ونحن ندعو بنشاط إلى تخليص وسط آسيا من خطر الألغام وتعزيز التعاون في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية والتعجيل بإنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

لقد انضمت جمهورية طاجيكستان إلى المجتمع الدولي في الإعراب عن القلق إزاء التجربة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أُجريت في ٣ أيلول/سبتمبر، وترى أن هذه الأعمال تمثل تهديدا خطيرا للأمن الدولي والإقليمي. وفي هذا السياق، تؤيد جمهورية طاجيكستان الجهود الجارية لحل المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية بالوسائل السياسية والدبلوماسية، وتدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التنفيذ الدقيق لقواعد القانون الدولي ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للسيد لويس فيليبي دي ماسيدو سواريس، الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

السيد دي ماسيدو سواريس (وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) (*تكلم بالإنكليزية*): باسم وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أعرب لكم، سيدي الرئيس، عن تهانينا على انتخابكم لإدارة أعمال اللجنة الأولى. إنكم تبرهنون بالفعل على أنكم ستقودننا إلى تحقيق نتائج جيدة جدا. وأود أيضا أن أعرب عن تهانينا لأعضاء المكتب والأمانة العامة وأن أشكرهم على عملهم المتفاني.

وأود أن أعرب عن تهانينا الحارة للحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية على فوزها عن جدارة بجائزة نوبل. وفي الواقع، فإن واحدة من أولى جوائز نوبل للسلام بشأن مسألة الأسلحة النووية – إن لم تكن أولها – قد مُنحت لكبير مفاوضي معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، السفير المكسيكي ألفونسو غارسيا روبليس.

خلال السنة الحالية، نحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لإبرام معاهدة تلاتيلولكو. وقد كان اختراع المناطق الخالية من الأسلحة النووية إنجازا كبيرا في اتجاه حل مشكلة الأسلحة النووية. ووُلدت هذه الفكرة وجرى اقتراحها والتفاوض بشأنها وتحويلها إلى واقع خلال إحدى أسوأ مراحل الحرب الباردة. وثبت نجاح الفكرة إلى حد أنه جرى التوسع في تنفيذها لتشمل أربع مناطق أخرى، تضم حاليا ما مجموعه ١١٥.

إن المناطق الخالية من الأسلحة النووية ليست مجرد ابتكار قانوني وسياسي، ولكنها تشكل أيضا نجاحا عمليا وسياسيا. ولم يجر مطلقا انتهاك المعاهدات الخمس التي تحمل أسماء نابضة بالحيوية مثل تلاتيلولكو أو راروتونغا أو بليندابا، وهي تمثل تراثا أخلاقيا وسياسيا. وهذا سبب كاف للاحتفاء بها. والمناطق الخالية من الأسلحة النووية هي واقع دينامي. واعتبارا من عام ١٩٦٧، أنشأنا خمس مناطق في غضون فترة الـ٣٩ عاما التالية. وهذا يعني أنه يمكن المضي إلى أبعد من ذلك، وذلك بزيادة عددها لتشمل منطقة الشرق الأوسط ومناطق أخرى. وتتناسب الزيادة في عدد المناطق الخالية من الأسلحة النووية عكسيا مع خطر حدوث محرقة نووية.

وتكفل وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي أحد الإنجازات التي حققتها معاهدة تلاتيلولكو، الامتثال التام للالتزامات الواردة في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإنها تمثل عنصرا للتقارب مكن من تزايد مشاركة المنطقة في المناقشات والمفاوضات المتعلقة بمسألة الأسلحة النووية. وفي هذا العام، على سبيل المثال، اعتمدت الدول الـ ٣٣ الأعضاء في وكالتنا بالإجماع إعلانين تمت صياغتهما ومناقشتهما بعناية.

وقد صدر الإعلان الأول، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة تلاتيلولكو، في ١٤ شباط/فبراير ١٤، وصدر الإعلان الثاني في ٢٦ أيلول/سبتمبر – اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وردت المنطقة أيضا، من خلال بيان، على آخر تجربة نووية أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

كما لوحظت المشاركة الفعلية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على نحو مماثل في التفاوض على معاهدة حظر الأسلحة النووية، الذي أجراه دبلوماسية مرموقة جدا من كوستاريكا، السفيرة إيلين وايت غوميث.

وفي هذه المرحلة، أود أن أشير تحديدا إلى الإعلانات التفسيرية التي قدمتها بعض الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لمعاهدة تلاتيلولكو. فقد حل المتفاوضون على المعاهدة، عن طريق هذين البروتوكولين، المشكلة المستعصية المتمثلة في تقيد دول محددة بالبمعاهدة من خارج المنطقة. وتشمل تلك الدول الدول الخمس التي كانت، في تلك اللحظة، حائزة للأسلحة النووية والدول المسؤولة دوليا، بحكم القانون أو بحكم الواقع، على الأقاليم الواقعة ضمن حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة.

وقدمت بعض تلك الدول إعلانات تفسيرية عند التوقيع أو التصديق على البروتوكولين. وتكرر ذلك في حالة المعاهدات اللاحقة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وهذه المسألة تهم الدول المنتمية إلى تلك المناطق والدول الأخرى. وقد أعربت العديد من قرارات الجمعية العامة، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووثائق أخرى عن القلق إزاء هذه المسألة، مُطالبةً بتعديل أو سحب تلك الإعلانات.

وفي السنوات الأخيرة، نظرت في هذه القضية من جديد مجالس إدارة وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبعض أجزاء الإعلانات التفسيرية تشكل تحفظات واضحة، على النحو المحدد في قانون المعاهدات. ومعاهدة تلاتيلولكو لا تقبل التحفظات. وفي هذا الصدد، فإن أجزاء الإعلانات التفسيرية تشكل انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافية. وتم التوصل إلى استنتاج مفاده أن المشاكل التي تم تحديدها يمكن حلها من خلال المفاوضات.

والعناصر الواردة في الإعلانات التفسيرية لا تنطوي جميعها على المشاكل. وعلى مدى عقود من الزمن، لم تتم الاستجابة للندءات من أجل استعراض أو سحب الإعلانات. وبعد تحديد النقاط المحددة التي تشكل تحفظات، من الممكن التفاوض على حل. وقدمت مقترحات إلى اثنتين من الدول الأربع المعنية. وهذا النهج الجديد يمكن أن يحقق حلا مرضيا.

فالزخم الذي تم التوصل إليه في أيلول/سبتمبر باعتماد صك ملزم قانونا لحظر سلاح الدمار الشامل الوحيد الذي لم يُحظر بعد يوفر الحافز لمواصلة الجهود الرامية إلى التوصل إلى نزع السلاح النووي – وهو الهدف الوارد في قرار الجمعية العامة (القرار ١ (I)). ويمكن للجنة أن تطمئن إلى أن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الوكالة ستقود هذا الجهد.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

السيد باميا (فلسطين) (*تكلم بالإنكليزية*): باسم دولة فلسطين، أود أن أهنئكم، سيدي، على انتخابكم رئيسا للجنة الأولى. ونحن فخورون بأن بلدا عربيا يترأس هذه اللجنة الهامة للسنة الثانية على التوالي.

ونغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لجميع الجهود التي اضطلعت بها الجزائر بصفتها رئيسة اللجنة في العام الماضي. واسمحوا لي أيضا أن أتقدم بالتهنئة إلى أعضاء المكتب الآخرين. ونتمنى لهم كل التوفيق في القيام بواجباتهم.

وتؤيد دولة فلسطين البيانين اللذين أدلى بهما ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، وممثل اليمن، باسم مجموعة الدول العربية (A/C.1/72/PV.2).

باعتبار دولة فلسطين دولة طرفا في العديد من اتفاقيات نزع السلاح الاتفاقيات الرئيسية للقانون الإنساني الدولي، فإنها تؤكد أهمية الترابط الحيوي بين نزع السلاح والقانون الإنساني الدولي. فالمبادئ الرئيسية للقانون الإنساني الدولي تشمل مبدأ الإنسانية، وهو المبدأ القائل بأن حق أطراف نزاع مسلح في اختيار أساليب أو وسائل الحرب ليس بالحق غير المحدود، وقاعدة التمييز، وحظر الهجمات العشوائية، وقاعدتي التناسب واتخاذ الاحتياطات في الهجوم، وحظر استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها في إصابات مفرطة أو معاناة لا مبرر لها، وقواعد حماية البيئة الطبيعية.

وينبع أكبر إخلال محتمل بمبدأ التمييز من وجود أو احتمال استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بما لها من آثار عشوائية في الأجلين القصير والطويل. عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي يكمل أحدهما الآخر، وهما على نفس القدر من الأهمية لضمان السلام والأمن الدوليين. ولا يوجد بديل للإزالة الكاملة للأسلحة النووية لإنقاذنا من التهديد الوجودي الذي تشكله تلك الأسلحة. ولهذا السبب تفتخر دولة فلسطين بالمشاركة والمساهمة في وضع معاهدة حظر الأسلحة النووية. وتلك المعاهدة التاريخية ينبغي أن يصدق عليها الجميع.

ونغتنم هذه الفرصة للإعراب عن شكرنا وتقديرنا لجميع المشاركين في المؤتمر التفاوضي الذي قرر على قرارهم بتوافق الآراء السماح لدولة فلسطين والكرسي الرسولي للمشاركة بحقوق متساوية، بما في ذلك الحق في التصويت. وقد مارست فلسطين هذا الحق في التصويت مؤيدة لاعتماد المعاهدة، وكانت من أوائل الدول التي وقعتها في اليوم الأول. ونغتنم هذه الفرصة لتهنئة الحملة الدولية لإزالة الأسلحة النووية على الحصول على جائزة نوبل للسلام.

ونعرب عن الأسف الشديد لعدم توصل المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥ إلى توافق في الآراء بشأن الوثيقة الختامية. ويشكل ذلك انتكاسة للجهود الرامية إلى النهوض بالتنفيذ الكامل للالتزامات القائمة في مجالي عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين من أجل تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وبعد مرور ٢٢ عاما على اعتماد القرار المتعلق بالشرق الأوسط في عام ١٩٩٥، و ٧ أعوام على اعتماد خطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن الشرق الأوسط، من مسؤوليتنا أن نتخذ إجراء لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط – وهو أفق أصبح مطلوبا الآن أكثر من أي وقت مضى. إن إسرائيل تواصل بشكل غير قانوني تطوير ترسانة نووية، وترفض التخلي عنها والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بدون شروط مسبقة وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، معيقة بمفردها، بالتالي، آفاق إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

بيد أن دولة فلسطين قررت أن تلزم نفسها بالتقيد بجميع تدابير الحظر التي سنت فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل،

بما في ذلك حظر إنتاجها أو امتلاكها أو حيازتها أو تخزينها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فضلا عن حظر مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان وبأي شكل من الأشكال على الانخراط في أي من الأنشطة المحظورة بموجب الصكوك القانونية ذات الصلة.

وفي حين لم تصبح فلسطين طرفا بعد في معاهدة تجارة الأسلحة، إلا أنها تؤيد تماما المبادئ الكامنة وراء إبرام المعاهدة، وهدفها وغرضها والمحظورات التي تنص عليها.

وتؤكد فلسطين أيضا على مسؤوليتنا المشتركة والجماعية عن صون وحماية الأماكن التي هي ملك للبشرية جمعاء: وهي الفضاء الخارجي وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها والفضاء الإلكتروني. إن كفالة أن تلك الأماكن مأمونة وآمنة ومخصصة للبحث والتطوير ولتقدمنا الإنساني الجماعي أمر أساسية لتعزيز التعاون الدولي وصون السلم والأمن الدوليين.

واسمحوا لي أن أخرج عن النص للحظة. لقد استمعنا إلى الكثير من الحديث عن الردع النووي في هذه الاجتماعات. ومن المثير للاهتمام أن الردع النووي يكتسي كل هذه الأهمية للسلام والأمن الدوليين، وأنه في رأي البعض، بوضعنا لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، قوضنا السلام والأمن الدوليين.

يتعين على المرء أن يتساءل عن سبب وضعنا لمعاهدة تحظر الأسلحة الكيميائية، وهي قوة ردع؟ لماذا قمنا بحظر الأسلحة البيولوجية. ولها أيضا قوة ردع؟ لقد قمنا بحظرها بسبب طبيعتها العشوائية وآثارها غير الإنسانية، والأسلحة النووية لاإنسانية وعشوائية بنفس القدر، وبالتالي كان ينبغي حظرها.

البلدان الحائزة للأسلحة النووية تمتلك ترسانة من الأسلحة الأخرى التي لها أيضا قوة ردع، ربما بدون القدرة على تدمير الكوكب. كان ينبغي أن تكون الأسلحة النووية أول أسلحة الدمار الشامل التي يتم حظرها لأنها الأكثر تدميرا، لكننا اخترنا الطريق الطويل من خلال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

لكن، وعلى الرغم من التقدم الذي أحرز في هذا السياق، بعد مرور حوالي ٥٠ عاما على بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأكثر من ٧٠ عاما على هيروشيما وناغازاكي، علينا مسؤولية عن اتخاذ إجراء. اليوم، بعد مرور كل هذا الوقت، لا يزال العالم غير خال من الأسلحة النووية وخطر حدوث مواجهات نووية يكاد يكون عند أعلى مستوياته. ونعتقد أن هذا وضع غير مقبول.

لا يتعلق الأمر بمن يمتلك الأسلحة النووية وما إذا كانوا أصدقاء أم أعداء. بالنسبة لنا، لا يتعلق الأمر فقط بتطوير إسرائيل غير القانوني لترسانتها النووية. إنه يتعلق باعتقادنا الراسخ بأن وجود هذه الأسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وبأننا لا نود أن نرى التهديدات النووية التي تحققت في الماضي تتكرر مرة أخرى في المستقبل. وعلى هدي الهيباكوشا وضحايا التجارب النووية، نعمل ونأمل أن يسهم هذا في المضي قدما نحو القضاء التام على هذه الأسلحة في المستقبل القريب.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

السيد مابونغو (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) (*تكلم بالإنكليزية*): باسم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم رئيساً للجنة الأولى خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وأود أيضا، باسم الوكالة، أن أهنئ أعضاء المكتب الآخرين على انتخابهمّ.

في الشهر الماضي، اختتمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدورة العادية الحادية والستين لمؤتمرها العام، التي سبقتها دورة مجلس المحافظين. وأود أن أسلط الضوء بإيجاز على بعض نتائج هذين الاجتماعين التي تتسم بالأهمية بالنسبة في اللجنة الأولى.

أقر قرار بشأن تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، اعتمده المؤتمر العام، بأن ضمانات الوكالة عنصر أساسي من عناصر عدم الانتشار النووي من خلال تقديم تأكيد بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، والمساعدة على تهيئة بيئة مواتية للتعاون النووي. تستخلص الوكالة الاستنتاجات بشكل مستقل، وتتحقق من صحة واكتمال الإعلانات التي تصدرها الدول بشأن موادها وأنشطتها ومرافقها النووية. وكما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في رسالته إلى المؤتمر العام الأخير للوكالة، فإن هذا العمل ”مساهمة لا تتجزأ في السلام والأمن الدوليين“.

هناك ١٨٢ دولة لديها اتفاقات ضمانات سارية حالياً، منها ١٧٤ من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. لكن هناك ١٢ دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار لم تقم بعد بإدخال اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة حيّز النفاذ، على النحو المطلوب بموجب المادة الثالثة من المعاهدة. بالنسبة لهذه الدول، ليس بوسع الوكالة أن تخلص لأي استنتاجات بشأن الضمانات. ولذلك، تواصل الوكالة حض جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على إبرام اتفاقات ضمانات شاملة في أقرب وقت ممكن.

ويبلغ الآن عدد الدول التي لديها بروتوكولات إضافية نافذة ١٣٠ دولة. إن تنفيذ أي بروتوكول إضافي يزيد بدرجة كبيرة من قدرة الوكالة على التحقق من الاستخدام السلمي لجميع المواد النووية في الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة نافذة. وتشجع الوكالة جميع الدول على إدخال البروتوكولات الإضافية حيز النفاذ.

واصلت الوكالة التحقق من تنفيذ إيران لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة ورصده. يجري تنفيذ الالتزامات ذات الصلة بالمجال النووي التي تعهدت بها إيران بموجب خطة العمل، وتخضع إيران الآن لأقوى نظام للتحقق النووي في العالم. وتواصل الوكالة التحقق من عدم تحويل مسار المواد النووية المُعلَنة من قِبَل إيران بمقتضى اتفاق الضمانات الخاص بها. وتستمر عمليات التقييم التي تقوم بها بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران. وفي رأينا، تمثل خطة العمل الشاملة المشتركة مكسبا واضحا للتحقق النووي.

يشكل البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مصدرا لبالغ القلق. وتعمل الوكالة للحفاظ على تأهبها للعودة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حال تجعل التطورات السياسية ذلك ممكنا. وفي هذا الصدد، جرى تشكيل فريق معني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إدارة الضمانات بالوكالة. الهدف من هذا الفريق هو تعزيز قدرتنا على رصد البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والاحتفاظ بنهج وإجراءات تحقق مستكملة، والبقاء في حالة استعداد لعودة الوكالة المحتملة إلى البلد، وكفالة توافر تكنولوجيات ومعدات التحقق المناسبة.

وتساعد الوكالة الدول الأعضاء على الوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالسلامة النووية عن طريق وضع معايير الأمان التي يمكن استخدامها كأساس للقواعد التنظيمية الوطنية وعن طريق تقديم العديد من الخدمات عند الطلب، بما في ذلك بعثات الاستعراض من قبل خبراء. الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييشي أدمجت الآن في معايير السلامة النووية للوكالة، بما يكفل أن تصبح جزءا من ممارسات السلامة على الصعيد العالمي. وينبغي أن تظل السلامة النووية أولوية لجميع الدول الأعضاء.

وعلاوة على ذلك، اعتمد مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وستواصل الوكالة عملها بوصفها المنتدى العالمي من أجل تعزيز الأمن النووي ومكافحة خطر الإرهاب النووي. وفي هذا الصدد، ستقوم الوكالة باستضافة المؤتمر الدولي بشأن الحماية المادية

للمواد والمرافق النووية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر في فيينا.

في الختام، أود أن أكرر التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع بدور حاسم في كفالة تقاسم فوائد التكنولوجيا النووية على الصعيد العالمي، والاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية بأمان، وأن المجتمع الدولي لديه إطارا ذا مصداقية للحد من انتشار الأسلحة النووية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لرئيسة وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

السيدة لواند (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) (*تكلمت بالإنكليزية*): شهد هذا العام إنجازات غير عادية في الجهود الرامية إلى تخليص العالم من أسلحة الدمار الشامل، ومحطات تاريخية رئيسية في معاهدات أساسية تحظر أو تقيد استعمال أسلحة معينة بسبب تكلفتها البشرية المرتفعة على نحو غير مقبول. وقد أمكن تحقيق هذه الإنجازات بفضل الشجاعة والتصميم والعمل المتضافر للمشاركين من الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، التي توجه إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خالص التهنئة على منحها جائزة نوبل للسلام لهذا العام، اعترافا بالجهود الحثيثة والناجحة للمجتمع المدني لحظر الأسلحة النووية على أساس عواقبها الإنسانية الكارثية. يعطي هذا الأمل وينبغي أن يكون مصدر إلهام لاستئناف العمل لمعالجة العواقب الإنسانية لأسلحة معينة.

في ٧ تموز/يوليه، رحبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترحيبا حارا باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية من جانب ١٢٢ دولة في ختام مؤتمر المفاوضات الصادر به تكليف من الجمعية العامة. ونحن ممتنون لأن ديباجة المعاهدة تؤكد دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في هذا الإنجاز التاريخي، إلى جانب الأمم المتحدة والمجتمع المدني والهيباكوشا.

إن معاهدة حظر الأسلحة النووية خطوة أساسية طال انتظارها صوب تحقيق الهدف العالمي المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية.

وإذ تدرك العواقب الإنسانية الكارثية، فإن المعاهدة تحظر الأسلحة النووية بشكل واضح وشامل على أساس القانون الدولي الإنساني. وتقر بأن أي استخدام للأسلحة النووية أمرٌ تأباه مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. وتتضمن التزامات قوية بمساعدة ضحايا تجارب الأسلحة النووية واستخدامها وإصلاح البيئات الملوثة.

وهي توفر مسارات للانضمام إليها لجميع الدول، بما فيها تلك التي تمتلك أسلحة نووية أو ترتبط بها.

وعلى الرغم من أن المعاهدة لن تؤدي إلى اختفاء الأسلحة النووية على الفور، فإنها تعزز تحريم استخدامها وتمثل بوضوح عاملا مثبطا لانتشارها. وهي خطوة ملموسة نحو الوفاء بالالتزامات والتعهدات الدولية الطويلة الأجل للدول في مجال نزع السلاح النووي، وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي لا تزال تشكل محور الإطار العالمي لعدم الانتشار نزع السلاح النوويين.

وتشيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدول التي وقعت وصدقت على معاهدة حظر الأسلحة النووية منذ فتح باب التوقيع عليها قبل ثلاثة أسابيع. ونحث الدول الأخرى على أن تقف في الجانب الصحيح من التاريخ وأن تنضم إليها دون تأخير. وتناشد اللجنة الدول غير القادرة على الانضمام إلى المعاهدة في الوقت الراهن، بما فيها تلك الحائزة للأسلحة النووية وحلفاؤها، التعجيل باتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام الأسلحة النووية، لحين الوفاء بالتزاماتها بنزع السلاح النووي.

فمع تصاعد التوترات الإقليمية والدولية، زاد خطر استخدام الأسلحة النووية عن طريق الخطأ أو سوء التقدير أو عن قصد

زيادة حادة إلى مستويات لم نشهدها منذ الحرب الباردة. وهذا أمر مثير لبالغ القلق، وينبغي أن يجبر الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفاءها على الإسراع في تنفيذ التزاماتها الطويلة الأجل بالحد من المخاطر النووية، بما فيها تلك المنصوص عليها في خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وتشمل تلك الالتزامات تخفيض درجة التأهب التشغيلي للأسلحة النووية، بهدف كفالة إلغاء حالة التأهب القصوى لجميع هذه الأسلحة.

كما تشمل الالتزامات بالحد من المخاطر تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية. وقد أشار رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر مورير، إلى أن جهود الحد من المخاطر يمكن أن توفر أرضية مشتركة للحوار بين الدول التي اعتمدت معاهدة حظر الأسلحة النووية وتلك التي لا تزال غيرة مستعدة للانضمام إليها. وبصرف النظر عن آرائها بشأن معاهدة الحظر، ينبغي لجميع الدول أن تعترف بأن أي احتمال لاستخدام الأسلحة النووية أمر غير مقبول. واستنادا إلى الأدلة، فإننا نعلم أن أي مواجهة نووية حتى وإن كانت محدودة من شأنها أن تسبب معاناة بشرية يعجز عنها الوصف وتداعيات عالمية طويلة الأمد لا سبيل إلى تلافيها. ومنع استخدام الأسلحة النووية يخدم المصالح الحيوية لجميع الدول، بل إنه واجب إنساني.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي حققت نجاحا ملحوظا. واليوم، فإن جميع الدول باستثناء خمس منها أطراف في الاتفاقية. وبفضل العمل المتفاني للدول الأطراف الحائزة، تدعمها في ذلك منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، جرى تدمير ٩٥ في المائة من جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، مما يقربنا من تحقيق وعد الاتفاقية المتمثل في إيجاد عالم خال من هذه الأسلحة المروعة. وتهنئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاتحاد الروسي على انتهائه مؤخرا من التدمير الكامل لمخزوناته من الأسلحة الكيميائية.

ويمثل الحظر المطلق لاستخدام الأسلحة الكيميائية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الملزمة لجميع الجهات الفاعلة، سواء كانت من الدول أو من الجهات من غير الدول. وإجمالا، فإن الحظر يحظى بالاحترام على نطاق واسع، وذلك أيضا بفضل المركز شبه العالمي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والتنفيذ الأمين لها. ويمثل استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية وفي العراق، الذي جرى تأكيد حدوثه مرارا مؤخرا، مسلكا منحرفا، يجب أن تدينه جميع الدول بأشد العبارات، كما يجب عليها أن تفعل ذلك حيال أي استخدام للأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف وفي أي مكان. وثمة أهمية بالغة لكيفية رد المجتمع الدولي على انتهاكات حظر الأسلحة الكيميائية في الحفاظ على هذه القاعدة وضمان احترام القانون.

بينما تبشر التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة بخير عميم للبشرية، فإن استخدامها كوسيلة من وسائل الحرب قد تترتب عليه عواقب إنسانية كبيرة. وترحب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمقترحات المقدمة مؤخرا في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وهنا في اللجنة الأولى بشأن سبل التصدي للتطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك آثارها على القواعد الحالية للقانون الدولي التي تحظر أو تقيد استعمال أسلحة معينة.

ولا خلاف على أن أي تكنولوجيا جديدة للحرب يجب أن تكون قابلة للاستخدام، ويجب استخدامها، في إطار من الامتثال الصارم للقانون الدولي الإنساني. بيد أن التحديات التي تواجه الامتثال للقانون الدولي الإنساني التي تشكلها الأسلحة ذاتية التشغيل والقدرات الإلكترونية، والأهم من ذلك تداعياتها العميقة بالنسبة لمستقبل الحرب، تضفي طابعا ملحا على المناقشات الدولية بشأن وسائل الحرب الجديدة هذه على وجه

الخصوص. وندعو الوفود إلى الاطلاع على النص الكامل لبيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المتاح على بوابة الخدمات الموفرة للورق، لمعرفة آرائنا بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل والاستخدام العدائي للفضاء الإلكتروني، فضلا عن آرائنا بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للتوقيع عليها.

خلال الدقائق المتبقية، نود التركيز على عمليات نقل الأسلحة على نحو مسؤول. والواقع أن ثمة حاجة ملحة إلى القيام بعمليات نقل الأسلحة على نحو مسؤول، وذلك في خضم الحروب الوحشية المستعرة في أنحاء مختلفة من العالم – وهي حروب تشهد فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوصفها جهة فاعلة في مجال العمل الإنساني على الخط الأمامي، المعاناة المتزايدة باطراد جراء الهجمات العشوائية، بل وحتى هجمات مباشرة على المدنيين والمستشفيات والعاملين في المجال الإنساني. وتتحمل الدول، التي تدعم أطراف النزاعات المسلحة بتزويدها بالأسلحة، مسؤولية خاصة لأنها توفر الوسائل التي يمكن أن تُرتكب بها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بل ويتم ارتكابها بها. ويجب عليها استخدام هذا النفوذ لضمان احترام الأطراف التي تدعمها للقانون الدولي الإنساني. ويشمل ذلك إنهاء عمليات نقل الأسلحة عندما تُرتكب بشكل واضح انتهاكات خطيرة أو عندما يكون هناك خطر واضح من أنه سيجري ارتكابها.

توفر معاهدة تجارة الأسلحة مخططا للعمل لجميع الدول المشاركة في سلسلة إمدادات الأسلحة للحد من المعاناة البشرية. وتدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع الدول التي لم تصدق على معاهدة تجارة الأسلحة أو تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك. ويجب على الدول أيضا أن تتخذ التدابير العملية التي التزمت بها بموجب صكوك أخرى، مثل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ونحث الدول على اغتنام فرصة المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل في العام المقبل للنظر في أوجه التآزر مع معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك أفضل الممارسات لمنع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والانتشار غير المشروع لها، وتعزيز الشفافية والمساءلة في عمليات نقل الأسلحة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

السيد روزمبرغ، غيريرو (منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية): (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتهنئتكم، سيدي، على انتخابكم رئيسا للجنة الأولى في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وأن أؤكد لكم ولأعضاء مكتب اللجنة على تعاوننا الكامل.

مر ٢١ عاما على فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وذلك بهدف وضع حد أخيرا للتفجيرات التجريبية النووية في جميع البيئات. ومما يدعم قيمة المعاهدة استنادها إلى نظام تحقق قائم على العلم، وقادر على رصد وكشف مؤشرات التفجيرات النووية. ويجري نقل البيانات التي يجمعها نظام الرصد الدولي عن طريق مركز البيانات الدولي في فيينا إلى جميع الموقعين على المعاهدة. وبإضافة منتجات البيانات التي يستعرضها المحللون في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، يجري بالتالي تمكين جميع الدول من التوصل إلى استنتاج مستنير بشأن طابع أي حادثة مريبة.

وقد أثبت هذا النظام فعاليته في عدة مناسبات في السنوات الأخيرة. وفي الآونة الأخيرة، في ٣ أيلول/سبتمبر، أسهمت ١٣٠ محطة تابعة لنظام الرصد الدولي في تحليل ظاهرة اهتزازية غير عادية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وجرى تشاطر البيانات ومنتجات البيانات مع الدول ضمن الأطر الزمنية

للمعاهدة، وتم عقد جلسة إحاطة تقنية بعد ساعات فقط من وقوع الحدث.

وبالنظر إلى قوة حدث ٣ أيلول/سبتمبر التي بلغت ٦,١، فقد كان أكبر بكثير من الأحداث المماثلة السابقة المسجلة في نظام الرصد الدولي. وقد سلط الضوء مرة أخرى على الحاجة الملحة إلى أن يفرض المجتمع الدولي حظرا قانونيا يمكن التحقق منه على التجارب النووية في أقرب وقت ممكن. فذلك الحظر لن يحمي فحسب الاستثمار التي قامت به الدول الأعضاء في نظام الرصد – الذي يتجاوز الآن ١ بليون دولار – ولكنه سيكون خطوة عملية وقابلة للتحقيق نحو عالم خال من التهديد المتمثل في الأسلحة النووية.

وقد أثلج صدرنا ما أعربت عنه الوفود للجنة من تأييد كبير للبدء بنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. بيد أن الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ من المعاهدة للا يزال يتعين عليها إكمال إجراءات التصديق لديها قبل أن يتحقق ذلك الأمر. وعلى النحو الذي تم إقراره في الإعلان الختامي للمؤتمر العاشر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعقود في ٢٠ أيلول/سبتمبر هنا في نيويورك، فإن الوقف الاختياري ليس بديلاً عن معاهدة ملزمة قانوناً يمكن التحقق منها على نحو قوي.

ويؤمل أن تكون التجربة النووية التي أجريت في ٣ أيلول/سبتمبر والتوترات والتحديات الأمنية المستمرة حافزا لاتخاذ إجراء.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في قائمة المناقشة العامة.

تستمع اللجنة الآن إلى بيانات ممثلي المنظمات غير الحكومية. أرجو من المتكلمين الإدلاء ببيانات موجزة لا تتجاوز مدتها أربع دقائق. وتمشيا مع الممارسة المتبعة في اللجنة، أعلق الجلسة الآن كي نتمكن من الاستمرار في إطار غير رسمي.

علقت الجلسة الساعة ١٥/١٦ واستؤنفت الساعة ٢٠/١٧

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود التي طلبت التكلم ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكّر الوفود بأن البيان الأول ممارسة لحق الرد ينبغي أن يقتصر على ١٠ دقائق، والبيان الثاني على خمس دقائق. لا يزال لدى اللجنة أربعة متكلمين متبقين في قائمة الأمس للإدلاء بالمداخلة الثانية. سنستمع إلى أولئك المتكلمين أولا.

السيد الهاجري (قطر): لن أعود لتوضيح ما هو واضح للجميع بشأن بطلان وزيف الاتهامات المتكررة التي استمعنا لها على لسان ممثل النظام السوري. ولكنني سأؤكد مجددا أنه مهما تكررت محاولات ممثلي النظام لتضليل وتشتيت انتباه المجتمع الدولي فإنها لن تغير من الواقع شيئا ولن تغطي على الحقائق، وسيتم إنفاذ أحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وتحقيق العدالة بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سورية.

وتجدد دولة قطر موقفها المستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لدعم المطالب المشروعة للشعب السوري في الحرية والكرامة وتقرير المصير.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة مرة أخرى لممارسة حقي في الرد على الاتهامات التي وجهها الممثل السوري بالأمس (انظر A/C.1/72/PV.7)، وتحديدا الاتهامات بأن الولايات المتحدة تقف وراء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وغيره من الجماعات الإرهابية العاملة في سورية. هذه الاتهامات ببساطة سخيفة. على العكس من ذلك، فإن النظام، من خلال قمعه للشعب السوري والجرائم المرتكبة ضده، هو الذي جعل سورية

حاضنة للإرهاب. أدعو مرة أخرى النظام في دمشق إلى إنهاء الهجمات بالأسلحة الكيميائية ضد شعبه. كما أود أن أوضح أن النظام لن يفلت من العدالة على جرائمه. سيخضع النظام وشركاؤه للمساءلة.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): إن بيان ممثل النظام التركي يوم أمس (انظر A/C.1/72/PV.7) مليء بالمغالطات والنفاق، حيث يقوم النظام التركي كعادته، وفي محاولة بائسة للتغطية على انتهاكاته لقرارات الشرعية الدولية، بتوجيه الاتهامات إلى الدول الأخرى. إن النظام التركي ينتهك كافة التزاماته الدولية، وخصوصا في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ومكافحة الإرهاب. وكما يعلم الجميع، يقوم النظام التركي بنشر أسلحة نووية على أراضيه، في انتهاك صارخ لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي الوقت ذاته، ينتهك هذا النظام اتفاقية الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك بتزويد تنظيمي داعش وجبهة النصرة الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية الأخرى المرتبطة بهما بالمواد الكيميائية السامة.

كما يسمح هذا النظام لتنظيمات إرهابية بإجراء التجارب بالمواد الكيميائية السامة على أراضيه، وبالأخص في مدينة غازي عنتاب، المعروفة حاليا باسم تورا بورا التركية. كما يقوم هذا النظام بنقل الإرهابيين إلى سورية ويزودهم بالسلاح والعتاد والذخيرة والاستخبارات. ويطالب وفدي، من هنا، بأن تقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وآلية التحقيق المشتركة ومجلس الأمن بالكشف عن نتائج التحقيقات التي كنا قد طلبنا إجراؤها بخصوص موضوع السارين الذي ضبط في الأراضي التركية بحوزة ١٢ إرهابيا. ونسأل، لماذا أفرج النظام التركي عن هؤلاء الإرهابيين، وما آل إليه مصير السارين؟

وبخصوص ما قاله ممثل مشيخة قطر، سأذكره بما قاله الأكاديمي المدعو محمد المسفر، وهو المعروف بقربه الشديد من مشيخة قطر ويعد المنظر الإعلامي للمشيخة، حيث قال بأن قطر ستستخدم الأسلحة الكيميائية للقضاء على الحشد القبلي في قطر. ها هي مشيخة قطر، وبشكل علني، تهدد باستخدام الأسلحة الكيميائية. ونتساءل هنا، ماذا ستفعل الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومجلس الأمن في هذا الصدد؟ الجميع يعلم بأن مشيخة قطر هي أحد أكبر ممولي الإرهاب في العالم. ولقد نقلنا إلى مجلس الأمن ولجان مكافحة الإرهاب، منذ وقت طويل، تورط مشيخة قطر في دعم وتمويل الإرهاب. وها هي بدأت بعض الدول الآن تطالبهم بوقف تمويل ودعم الإرهاب.

وبالنسبة لما قاله الآن ممثل الولايات المتحدة، أقول له بأن هذه الكتب وهذه المذكرات متوفرة وبإمكانه قراءتها، وهي صادرة عن مسؤولة في إدارات سابقة في بلده، فالسيدة هيلاري كلينتون هي من قال ذلك. نحن لم نقل ذلك. لقد أوفت سورية بكل التزاماتها تجاه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بينما لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية، بكل الطاقات المتوفرة لديها، ترفض حتى تاريخه إنهاء مخزونها الكيميائي، وتطالب دائما بالتمديد وآخر تمديد كان لغاية عام ٢٠٢٣. إن سياسة الولايات المتحدة خاطئة تجاه بلدي. ونطالبها بتغيير هذه السياسة.

كنا قد تساءلنا في العام الماضي وأشرنا، وفي هذه السنة كذلك، إلى وجود مادة النابالم وكيف حصل عليها الإرهابيون. مادة النابالم أمريكية الصنع موجودة لدى مجموعات إرهابية مسلحة على الأراضي السورية.

السيد بي أونغ (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): يأخذ وفد بلدي الكلمة ممارسة لحقه في الرد على البيان الذي أدلى به ممثل بنغلاديش هذا الصباح (انظر A/C.1/72/PV.8).

فيما يتعلق بالأشخاص المشردين على الحدود، قام وزير مكتب مستشارة الدولة في ميانمار مؤخرا بزيارة بنغلاديش. ونتيجةً لتلك الزيارة، اتفقت سلطات ميانمار وبنغلاديش

على إنشاء فريق عامل معنيّ بالعودة الطوعية والآمنة والكريمة للمشردين داخليا، على أساس اتفاق عام ١٩٩٣ المبرم بين البلدين. ويبذل الفريق العامل الجهود في هذا الصدد. وسيقوم وزير الشؤون الداخلية في بنغلاديش أيضا بزيارة إلى ميانمار لمواصلة التعاون.

وفي وقت يتسم بهذا التعاون، فإن ادعاءات بعض الوفود بشأن زرع ألغام لمنع عودة الأشخاص المشردين ليست غير بناءة فحسب، بل ولا تساعد في حل المسألة المطروحة. غير أن ميانمار ستواصل التعاون بروح حسن الجوار مع جميع الشركاء الإقليميين والدوليين من أجل معالجة قضية المشردين.

السيد ري إين إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أمارس حقي في الرد على ممثلي بعض البلدان، وكذلك المراقب عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لملاحظاتهم غير ذات الصلة تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأود أن أوضح أمراً. لقد طورت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونشرت رادعها النووي في ممارسة لحقها المشروع في حماية سيادتها ووجودها، ولردع التهديدات النووية وهجمات القوى المعادية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت جزء المناقشة العامة من عملها.

وغدا، ستبدأ اللجنة المرحلة الثانية من عملها، أي المناقشة المواضيعية بشأن مواضيع محددة وعرض ودراسة جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأذكر جميع الوفود بأن الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات والمقررات إلى الأمانة العامة هو يوم غد الخميس ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ظهرا. ويرجى من الوفود التقيد بذلك الموعد النهائي لتمكين الأمانة العامة من تجهيز الوثائق في الوقت المناسب، وبالتالي التعجيل بأعمال اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.